

**جوانب من فقه المقاصد**

**عند الخليفة**

**عمر بن الخطاب** رضي الله عنه

**محمد إبراهيم الحسيناني**

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وأصحابه  
أجمعين.  
أما بعد....

فقد اتسعت رقعة الإسلام في عهد الخليفة الثاني الراشد عمر بن الخطاب ؓ، فاحتاج  
عمر ؓ إلى بناء قواعد في الأمصار للجيش الإسلامي لإستقرارهم بعد الرجوع من الجهاد  
وإستقرار العرب حديثي العهد بالإسلام، كي يعيشوا فيها بأمان، فأنشأ ؓ مدينة الكوفة  
والبصرة وتم فتح مدن وأمصار في عهده، وهناك في المدن المجاورة حيث النصرى وبقية  
الأديان الأخرى فبعث رضي الله عنه رسائله إلى اهل تلك الديار ويقرهم على دياناتهم والأمثلة  
على ذلك كثيرة جداً ولكني أذكر مثلاً واحداً فقط من هذه الرسائل كي نقارن بين عدالة  
الإسلام وديمقراطية عصر التقدم والتكنولوجيا اليوم. كيف كانت سماحة الإسلام وعدالة  
الإسلام مع أهل الكتاب، والرسالة هي من الخليفة الراشد فاروق الإسلام ؓ إلى أهل إيليا  
وأترك الرسالة بلا تعليق كي نقارن واقع المسلمين الحالي بواقعهم آنذاك:

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم  
ولأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمتها وبريئتها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم  
ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شئ من أموالهم، ولا يكرهون على  
دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود وعلى أهل إيليا أن يعطوا  
الجزية كما يعطي أهل المدائن وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت، فمن خرج منها فإنه  
آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأماتهم، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيليا  
من الجزية، ومن أحب من أهل إيليا أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم  
حتى يبلغوا مأماتهم ومن كان بها من أهل الارض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم قعد وعليه  
مثل ما على أهل إيليا من الجزية ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا  
يؤخذ منهم شئ حتى يحصد حصادهم. وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة  
الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذين عليهم من الجزية.

شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن ابي سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشرة<sup>(١)</sup> والتقدم والإزدهار الذي حدث في عصر عمر لم يحدث قبله ولا بعده من ناحية اتساع رقعة الإسلام وسقوط الإمبراطورية الفارسية ووصول المسلمين إلى شرق الدنيا وغربها، والعدالة العمرية التي أصبحت مثلاً على لسان كل مسلم رغم أنف الحاقدين على عمر ﷺ وعدالته. لذلك فإن ذكر عمر راحة للنفس وقد ورد في الأثر من قول ابن عباس ﷺ: "أكثرنا من ذكر عمر فإنكم إذا ذكرتم عمر ذكرتم العدل وإذا ذكرتم العدل ذكرتم الله تعالى".

وفي خلافة الفاروق حدثت هناك تغيرات في الساحة الإسلامية وذلك لعلم عمر بالواقع وسوف أستعرض بعض الوقائع لنقف عند كل اجتهاد اجتهده عمر وفقه الواقع الذي استتبطه، فذلك من التأصيل الشرعي لفقهِ الواقع. ولنسر عليه ونستنبط منه العبر والأحكام ونحن نعالج واقع القرن الواحد والعشرين من ترشيد الصحوة الإسلامية المعاصرة وفهم سليم لواقع الأمة الإسلامية.

وهذه المسائل من اجتهادات سيدنا عمر ﷺ ونظرته إلى المقاصد الشرعية كان لي بعض التعليق على كل مسألة ومدى بعد النظر الذي كان يملكه عمر ﷺ.

أسأل الله عز وجل أن يحقق الهدف والمقصد من هذه المقاصد العمرية وأن لا يجعل للشيطان فيه نصيب

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

## المسألة الأولى

### عدم توزيع الأراضي المفتوحة على المفتاحين

لما فتح المسلمون الشام ومصر وسواد العراق أمر عمر ﷺ بعدم توزيع الأراضي على المجاهدين. مع أن النبي ﷺ قضى بتوزيع أربعة أخماس الأرض المفتوحة على المجاهدين في خيبر وغيرها، وانعقد الإجماع على هذه السنة فلم يخالفها أو يجتهد معها أحد على عهد النبي ﷺ وخلال عهد الصديق ﷺ. فلما فتح الله على المسلمين فارس والشام ومصر على عهد عمر بن الخطاب ﷺ. وفيها من الأرض الأودية الكبرى للأشهر العظمى: النيل - بردى - دجلة - الفرات، طلب مقاتلة جيوش الفتوح من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ. إعمال السنة التي تأسس عليها إجماع المسلمين وتوزيع أربعة أخماس سواد العراق وأرض

(١) تاريخ الرسل والملوك، ابن جرير الطبري: ٦٠٩/٣.

مصر والشام على الفاتحين، وهنا رأى عمر رضي الله عنه. أن المصلحة - علة الحكم - التي اقتضت التوزيع عند فتح خيبر قد تبدلت أمام وضع هذا الفتح الجديد. وأن المقام يتطلب اجتهاداً جديداً لإستتباط حكم جديد يحقق هذه المصلحة التي استجدت فرفض الإلتزام بحرفية (سنة توزيع أرض خيبر) لأنها سنة موضوعها فروع المتغيرات الدنيوية لا الثوابت الدينية أو ثوابت المعاملات<sup>(١)</sup>.

لقد اجتهد عمر رضي الله عنه في هذه المسألة رغم أن نفرأ من كبار الصحابة خالفوا اجتهاد عمر رضي الله عنه، كيف لا يوزع ارضاً فتحها المجاهدون وله في سنة النبي صلى الله عليه وسلم خير دليل.

ويمكن تحليل اجتهاد عمر رضي الله عنه للأسباب التالية:

أ. الواقع الجديد الذي وجده عمر رضي الله عنه، وهو استغلال هذه الأراضي عن طريق أصحابها لتكون أعظم مصدر من مصادر الثروة الزراعية في الدولة الإسلامية.

ب. اجتهد عمر أنه لم يبق شئ يفتح أرض كسرى، فإذا قسمت أراضي العراق والشام ومصر على الفاتحين فمن يسد الثغور؟ .

ج. إذا قسمت الأراضي على الفاتحين فمن للأرامل واليتامى والضعفاء في هذه البلاد؟

د. أصدر عمر أمره على أهل العراق ومصر والشام (الخراج) والجزية عليهم فيكون ذلك فيناً للمسلمين.

هـ. إذا تم تقسيم الأراضي على الفاتحين فلا بد أن تشحن هذه المدن بالجيوش، فمن أين للجيوش إذا قسمت الأراضي؟

و. ولذلك قال عمر قولته المشهورة: (إذا قسمت الأراضي والعلوج إذن أترك من بعدكم من المسلمين لا شئ لهم.. كيف أقسمه لكم وأدع من يأتي بغير قسم؟).

ز. الجيش الفاتح لا يضم كل الأمة فكيف يستأثر مقاتلون بأربعة أخماس أعظم مصادر الثروة في الأمة، ثم ماذا يبقى للأرامل واليتامى الذين لا أحد لهم في هذا الجيش.

ح. وهذه الثروة هي للأمة المسلمة بأجيالها المتعاقبة - بحكم استخلاف الله الانسان في الأموال - وليست لهذا الجيل القائم فضلاً على أن تكون للجيش الفاتح من أبناء هذا الجيل.

---

(١) راجع معالم المنهج الإسلامي، محمد عمارة: ١٠٦، وانظر تاريخ عمر بن الخطاب، ابن

ط. هذا العمل هو من مصلحة الأمة للواقع الجديد الذي فرض نفسه على الساحة وإلا كيف يمكن توزيع أراضي مدن بكاملها على نفر من المجاهدين كما ذكرنا وبيننا في تحليل هذه المسألة؟.

إن الفاروق رضي الله عنه كان يلجأ إلى القرآن الكريم يلتمس منه الحلول ويطوف بين مختلف آياته، ويتعمق في فهم منطوقها ومفهومها ويجمع بينها ويخصص بعضها ببعض حتى يصل إلى نتائج تحقق المصالح المرجوة منها، مستلهماً روح الشريعة غير واقف مع ظواهر النصوص، وقد أسعفه في قطع هذه المراحل إدراكه الدقيق لمقاصد الشريعة بتلكم النصوص، وهي عملية مركبة ومعقدة، لا يحسن الخوض فيها إلا من تمرس على الإجتهد وأعطى فهماً سديداً وجرأة على الإقدام حيث يحسن الإقدام، حتى خيل للبعض أن عمر كان يضرب بالنصوص عرض الحائط في بعض الأحيان، وحاشا أن يفعل عمر ذلك، ولكنه كان مجتهداً ممتازاً اكتسب حاسة تشريعية لا تضاهي، حتى كان يرى الرأي فينزل القرآن على وفقه، والنتيجة التي تخرج بها من هذه القضية هي أن القرآن يفسر بعضه بعضاً، ومثله في السنة، فعلى المجتهد وهو يبحث عن الحكم الشرعي أن يستعرض جميع النصوص التي تساعد على الحل دون الاقتصار على بعضها، وإلا عد مقصراً في اجتهاده ويكون ما توصل إليه ملغى<sup>(١)</sup>

---

(١) عمر بن الخطاب، الصلابي: ٢٨٣ نقلاً من الاجتهاد في الفقه الإسلامي، السليمانى: ١٣١.

## المسألة الثانية

### (المؤلفة قلوبهم) <sup>(١)</sup> ونصيبهم في الزكاة

لقد حدد الله عز وجل نصيب المؤلفة قلوبهم في كتابه فقال :

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة].

وقد ورد أن عيينة بن حصن والأقرع بن حابس جاءا إلى أبي بكر فقلبا: يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضاً ليس فيها كالأ ولا منفعة فإن رأيت أن تعطينا. فأقطعها إياهما أبو بكر وكتب لهما عليها كتاباً وأشهد، فانطلقا إلى عمر ليشهد لهما فلما سمع عمر ما في الكتاب تناولهما من أيديهما ثم تفل فمحا فتذمرا وقالا مقالة سيئة. فقال عمر: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل وإن الله قد أغنى الإسلام. إذهبا فاجهدا جهدكما لا يرعى الله عليكما إن رعيتما.

اجتهد عمر ﷺ في عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم مع وجود النص القرآني القطعي الدلالة والثبوت ويمكن تحليل ذلك للأمر التالية:

أ.لم يعد ضعف المسلمين الذي يدعوهم إلى تأليف قلوب المشركين والمنافقين قائماً بعد أن أصبح للإسلام شوكة وقوة ودولة واتساع في رقعة الإسلام.

ب.إن عمر ﷺ عندما اجتهد لم يلغي نص القرآن الكريم بل ظل النص آية قرآنية تتلى ويتعبد المسلمون بتلاوتها حتى بعد وقف أعمال الحكم المأخوذ منها.

---

(١) المؤلفة قلوبهم: هم من دخلوا الإسلام حديثاً فيعطى لهم إعانة على الثبات على دينهم وإن كان غنياً

لأنه هجر دينه وضحى بماله عند أبويه وأسرته. وجاء ذكرهم في القرآن الكريم وكذلك يشمل (المؤلفة قلوبهم) من يعطى من الأموال أملاً في إسلامه.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم من الفئ ومن الزكاة. أعطى أبا سفيان والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن وكان يعطي الواحد منهم مائة من الإبل، فلما ولي أبو بكر الخلافة أعطاهم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم جاءه عيينة بن حصن والأقرع بن حابس يطلبان أرضاً فكتب لهما بها. فلما استخلف عمر ذهباً إليه يستوفيانه ما في كتاب أبي بكر لكن عمر مزق الكتاب وقال: (إن الله اعز الإسلام واغنى عنكم فإن ثبتم إليه وإلا فبيننا وبينكم السيف). ثم رجع منع هذه الطائفة كلها ما كان لها من نصيب من الزكاة وجعلها كغيرها من المسلمين.

وإنما فرض الإسلام لهذه الطائفة حين كان الإسلام في حاجة إلى تأليفهم، فلما عز الإسلام زالت الحاجة فلما يبق للعطاء مسوغ أنظر الفاروق عمر، محمد حسين هيكل: ٢٨٣/٢.

ج. عدم العمل بهذا النص لم يكن اجتهاد عمر يعني وقف العمل دائماً وأبداً ولكن لأحوال الواقع، فلو وجد الحاكم المسلم في أي زمان وفي أي مكان أن مصلحة الأمة تقتضي تأليف قلوب الأعداء بسهم من الصدقات فسيكون اجتهاداً جديداً يعيد حكم هذا النص إلى الأعمال.

د. وجد الشرع لمصلحة العباد وهي رسالة الاسلام العلمية فأينما وجدت المصلحة ولم تخالف نصاً قطعياً يمكن الاجتهاد فيها وذلك مراعاة لمصلحة الأمة، ويمكن الاجتهاد مع وجود النص مراعاة للواقع وليس هذا أن يبقى عدم العمل بهذا النص طوال الحياة.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: (فإن عمر إنما حرم قوماً من الزكاة كانوا يتألفون على عهد الرسول ﷺ ورأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم وقد أعز الله الاسلام وأغنى عنهم. ولم يجاوز الفاروق الصواب فيما صنع فإن التأليف ليس وصفاً ثابتاً دائماً، ولا كل من كان مؤلفاً في عصر يظل مؤلفاً في غيره من العصور. وإن تحديد الحاجة إلى التأليف، وتحديد الأشخاص المؤلفين، أمر يرجع إلى أولي الأمر، وتقديرهم لما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين) (١)

ويقول الأستاذ على حسب الله: فالغاء عمر ﷺ سهم المؤلف قلوبهم من الصدقات لم يكن إهمالاً للنص كما قالوا بل لم يجد مجالاً للعمل به، فقد عز الإسلام، واستغنى بقوته وعزته عن استرضاء العتاه والإستعانة بالمخالفين، وأصبح إعطاء هؤلاء مذلة ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ولو أنه ﷺ وجد مجالاً للعمل بالنص بعد هذا ما توانى عن تطبيقه، ولو كان الآن حياً لأعطى من هذا السهم كل من دخل في الإسلام من غير المسلمين، فانقطعت موارد رزقه أو مرتبه ولم يجد ما يكفيه، أو اعطى غيره ممن يحتاج المسلمون إلى معونته في محتهم (٢)

(١) فقه الزكاة، القرضاوي، ٦٠١/٢.

(٢) أصول التشريع الاسلامي، على حسب الله: ١٨٨.

## المسألة الثالثة

### الزواج من أهل الكتاب

أباح الإسلام الزواج من الكتابية (أهل الكتاب) بنص القرآن:

﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ [المائدة: ٥].

لكن واقعاً جديداً أعقب اتساع نطاق الفتوحات على عهد عمر بن الخطاب ؓ، فقد كثرت فيه أعداد الكتابيات في إطار الدولة الإسلامية الجديدة فنصح عمر أن لا يتزوج المسلم بالكتابية، ويمكن تحليل ذلك لأسباب أهمها:

أ. لقد خشي عمر ؓ أن يدع المسلمون المسلمات إلى الكتابيات وبذلك يكثر العوانس في المجتمع الإسلامي وهذا في غاية الخطورة.

ب. وخشي عمر أن يصل نفوذهن (الكتابيات) على الولاة وأصحاب السلطان في الدولة الإسلامية، وبذلك يكون لوجودهن في ديوان الدولة خطر كبير.

ج. خوفاً على الأبناء من تأثيرهن على عقائدهم وأفكارهم وإيمانهم، وبهذا يتخرج جيل مضطرب العقيدة ومشكوك في إيمانه.

د. إن عمر ؓ لم يحرم الزواج من كتابية بل كان ما في ذلك أنه نصح وحيد ذلك.. وقال بکراهيته.

هـ. إن حذيفة بن اليمان ؓ كان والياً على المدائن فإذا تزوج بإمراة كتابية فإن الناس سيقتدون به وكيف لا يقتدون والناس يقلدون حكامهم في كل شيء. عن سعيد بن جبیر قال: بعث عمر بن الخطاب ؓ إلى حذيفة بن اليمان بعدما ولاه المدائن وكثر المسلمات: أنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن فطلقها. فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام وما أردت بذلك. فكتب إليه: لا بل حلال ولكن في نساء الأعاجم خلافة فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نساكنكم. فقال: الآن فطلقها<sup>(١)</sup>.

(١) تاريخ الرسل والملوك: ٥٨٨/٣.

و. اختلف واقع الأمة عند نزول هذه الآية ولم يكن مخاطر الزواج من الكتابية كما هو في عهد عمر وذلك لأسباب وجدت ولمصلحة بدت<sup>(١)</sup>

ز. لأن أمن الدولة ووقاية المسلمين أحق بالرعاية من استمتاع بعض الأفراد ببعض ما ابيح لهم<sup>(٢)</sup>

## المسألة الرابعة

### الطلاق بلفظ الثلاث

كان الطلاق بلفظ الثلاث - طلقة واحدة - وظل الأمر هكذا في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه وسنتين من خلافة عمر ﷺ. ولكن كثر الطلاق بلفظ الثلاث، فكان اجتهاده ﷺ أن جعل (الطلاق بلفظ الثلاث) ثلاث طلقات<sup>(٣)</sup> وقال قوله المشهورة: "إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم"<sup>(١)</sup>

(١) لهذه الأسباب ولغيرها منع عمر الزواج من الكتابيات ونظراً لاختلاط المسلمين بأهل الكتاب وخاصة المسافرين إلى أوروبا فقد حرم العلماء المعاصرون الزواج من الكتابيات، ويمكن للمسلم بان يتزوج بمسلمة هناك من المسلمات المهاجرات أو من الكتابيات اللواتي أسلمن وهذا أحسن حل. والمنع الذي رجحه بعض العلماء المعاصرون ليس قطعياً ولا يمكن ان يكون كذلك ما دام الأصل هو الحل ولكن بشرط ان القوامة بيد الرجل وان يكون رسول الاسلام لها مجسداً لتعاليمه في أقواله وافعاله، وان تكون عفيفة محصنة وان لا تكون من قوم يعادون الاسلام ويحاربونه.

ولاننسى هنا ان نذكر انه مهما ترخص المترخصون بالزواج من غير المسلمة فإن مما لا خلاف عليه أن الزواج من مسلمة اولى وافضل، راجع فتاوى معاصرة، الدكتور يوسف القرضاوي، ١/٤٩٠-٥٠٥. وكتاب فقه الاولويات. محمد الوكيل: ٧٦.

(٢) شهيد المحراب عمر بن الخطاب، عمر التلمساني: ٢٤٢.

(٣) وهذا الرأي هو ما عليه الجمهور من ان الطلاق بلفظ الثلاثة يقع والائمة الأربعة لم يختلفوا في هذه المسألة فيما بينهم في قليل ولا كثير ولكن الخلاف وقع بين مجموعهم من جانب وبين بعض الائمة المتأخرين من جانب اخر ومجموع ما ورد في ذلك أقوال أربعة:

الأول: (وهو القول الذي تمسك به الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة الأربعة) أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع ثلاثاً.

الثاني: أن الطلاق الثلاثة بكلمة واحدة لا يقع به إلا طلقة واحدة وهو مذهب الزيدية وابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

الثالث: أن الطلاق بهذا الشكل لغو لا يقع به شئ وهو مروى عن الحجاج بن أرطاة والإمام الباقر والصادق وعن بعض الإمامية =

واجتهاد عمر رضي الله عنه في هذه القضية لأمر:

أ. زجر الرجال عن الاستخفاف بالطلاق بلفظ الثلاث ليكون على دوام الحذر من الوقوع في مثل هذه المحذورات.

ب. اجتهاد عمر في هذه المسألة لم يبلغ النص ولا الحكم، وإنما هو إدارة للحكم مع العلة الغائبة وجوداً وعدمًا على النحو الذي يبقى النص قائماً يتعبد به المسلم. (٢)

ج. ووجهة نظر عمر في إيقاع هذه العقوبة والتعزير أن الناس أكثروا من أحداث طلاق الثلاثة فأراد أن يردهم إلى الطلاق السني الذي شرعه الله وهو إيقاع طلاق واحدة ثم يتركها حتى تنتهي عدتها فإن كان له رغبة في عودة وشائج الزوجية راجعها قبل إنتهاء العدة وهكذا حتى تنتهي عدة الطلاق الثلاث (٣)

## المسألة الخامسة

### موقف عمر من حكم حد السرقة في عام الرمادة

لقد أوقف عمر رضي الله عنه إقامة الحد في حق السارق عام الرمادة مع أن هناك نصاً قرآنياً قطعي الثبوت هو قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبوا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾ [المائدة: ٣٨].

وأخذ بعض الفقهاء بهذا الرأي، جاء في المغنى لابن قدامة (٤):

قال أحمد: لا قطع في المجاعة يعني أن المحتاج إذا سرق ما يأكله فلا قطع عليه لأنه كالمضطر، وروى الجورجاني عن عمر انه قال: لا قطع في عام سنة وقال: سألت أحمد عنه فقلت: تقول به؟ قال: أي لعمرى، لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة. وعن الازواعي مثل ذلك، هذا محمول على من لا يجد ما يشتريه أو لا يجد ما يشتري به فإن له شبهة في اخذ ما يأكله أو يشتري به ما يأكله.

---

=الرابع: إن كانت المطلقة مدخولاً بها وقع في حقها الثلاث وإن لم يكن مدخولاً بها فهي واحدة وهو منقول عن عطاء وطاووس وسعيد بن جبير والحسن البصري انظر الفقه المقارن، الدكتور البوطي:

.١٠٠

(١) انظر صحيح مسلم: ٣٢٥/١٠، وانظر سنن الدار قطني: ٤٦/٤.

(٢) معالم المنهج الاسلامي، الدكتور محمد عمارة: ١١١.

(٣) عمر بن الخطاب، الصلابي: ٣٣٢ وهو نقلاً من القضاء في عهد عمر بن الخطاب لناصر الدين الطريفي: ٧٣٣/٢.

(٤) المغنى، ابن قدامة المقدسي: ١١٨/٩.

هذا فهم عمري عميق لمقاصد الشريعة، فقد نظر عمر إلى جوهر الموضوع ولم يكتف بالظواهر. نظر إلى السبب الدافع الى السرقة فوجد أنه في الحالتين الجوع الذي يعتبر من الضرورات التي تبيح المحضورات<sup>(١)</sup>

ويمكن هذا الاجتهاد في الأمور التالية:

أ. عدم استيفاء الشروط الضرورية الباعثة على التطبيق والتي منها شبهة (المجاعة الملجئة على أخذ حق الغير بدون إذن منه للضرورة)<sup>(٢)</sup>

ب. الظروف الباعثة الى السرقة دون اختيار منه، فإن المجاعة في تلك الأعمام عامل قسري للسارق ولولا الحاجة ما اقدم على ذلك.

ج. تعطيل هذا الحد أمر واقعي وفتي، فعندما تجاوز المجتمع حالة المجاعة وتوافرت الشروط اللازمة لحد السرقة عادت الدولة الإسلامية إلى إسنتناف إقامة الحد من جديد.

## المسألة السادسة

### حد شارب الخمر

"عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتني برجل قد شرب الخمر وجلده بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر رضي الله عنه. فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أخف الحدود ثمانين فأمر عمر"<sup>(٣)</sup>

فهذه سنة عملية خالف فيها عمر رضي الله عنه مع وجود النص العملي في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الخليفة الراشد الأول رضي الله عنه، ولكن عمر رضي الله عنه اجتهد وذلك للأسباب الآتية:

أ. وجد عمر رضي الله عنه أن من المصلحة التشديد في العقوبة في حق شارب الخمر وذلك بزيادة عدد الضربات.

ب. لم يجتهد عمر رضي الله عنه في هذه المسألة برأيه بل جمع لها أعضاء الشورى فاقترح عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن اخف الحدود ثمانين جلدة بدلاً من الأربعين.

(١) عمر بن الخطاب، الصلابي: ٢٥٩.

(٢) الاجتهاد المقاصدي: ٩٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود - باب ما جاء في ضرب شارب الخمر. فتح الباري: ٧٥/١٢.

ورواه مسلم في كتاب الحدود - باب حد الخمر. شرح صحيح مسلم: ٢٢٧/١١. سنن أبي داود:

١٦٢/٤ كتاب الحدود - باب الحد في الخمر. ورواه الإمام احمد في كتاب مسند المكثرين.

ج. كثر في الناس شرب الخمر بسبب تحسين أحوالهم واختلاطهم مع الناس، وذلك لكثرة الفتوحات الإسلامية ودخل كثير من الناس الى الاسلام ولم يتفقهوا في الدين وكانوا حديثي العهد بالإسلام وهم بحاجة الى التربية الإسلامية.

د. انبسط الناس في شرب الخمر بسبب استهانتهم بالعقوبة، ولهذا بعث خالد بن الوليد رسوله من الشام وهو وبرة الصلتي إلى عمر بن الخطاب في المدينة.

قال وبرة الصلتي: بعثني خالد بن الوليد الى عمر فأتيته وعنده علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف متكئون في المسجد فقلت له: إن خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام ويقول لك: إن الناس انبسطوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فما ترى؟ فقال عمر: هم هؤلاء عندك؟ قال: فقال علي: أراه إذا سكر هذي وإذا هذي افتري وعلى المفتر ثمانون فاجتمعوا على ذلك. فقال عمر: بلغ صاحبك ما قالوا فضرب خالد ثمانين. وضرب عمر ثمانين. وكان عمر اذا أتى بالرجل القوي المنتهك في الشراب ضربه ثمانين. وإذا أتى بالرجل الذي كان منه الزلة الضعيف ضربه أربعين وجعل عثمان أربعين وثمانين<sup>(١)</sup>

هـ. كان ذلك واقعا لا مفر منه وعمر ﷺ كان أعلم الناس بالواقع، وكان يعالج الواقع للقاء على كل مستجد يخالف شرع الله. فدعت الحاجة الى ذلك ولأنها مصلحة استجدت.

## المسألة السابعة

### تأخير دفع الزكاة في عام الرمادة

أوقف عمر ﷺ إزام الناس بالزكاة في عام الرمادة، ولما انتهت المجاعة وخصبت الارض جمع الزكاة عن عام الرمادة أي اعتبرها ديناً على القادرين حتى يسد العجز لدى الأفراد المحتاجين ويبقى في بيت المال رصيماً بعد أن أنفقه كله.<sup>(٢)</sup>

فعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: إن عمر بن الخطاب ﷺ أضر الصدقة عام الرمادة فلم يبعث السعاة، فلما كان قابل ورفع الله ذلك الجذب أمرهم أن يخرجوا فأخذوا عقالين<sup>(٣)</sup> فأمرهم أن يقسموا عقالاً ويقدموا عليه بعقال أي صدقة سنة.

(١) أعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية: ٢١١/١.

(٢) عمر بن الخطاب، الصلابي: ٢٦٠. نقلاً من كتاب الخلافة والخلفاء الراشدون، سالم البهنساوي:

١٦٦.

(٣) صدقة عام.

وكان ذلك من حكمة عمر رضي الله عنه وحسن سياسته ورفقه بالرعية فأخر الزكاة عن الممولين في عام المجاعة<sup>(١)</sup>

احتج كثير من الفقهاء في جواز تأخير الزكاة لأسباب بحديث عمر رضي الله عنه في عام المجاعة كابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه المغنى والرملي الشافعي في كتابه نهاية المحتاج وأبو عبيدة في كتابه الأموال.<sup>(٢)</sup>

## المسألة الثامنة

### عمر وتفصيل الحرب

كان عمر رضي الله عنه يحرص على الحصول على المعلومات من الوافدين عليه ومن القادة والأمراء وأفراد الناس الذين يحضرون الحج ومن منابع المعلومات الأخرى. كان يطالب قادته دائماً بإطلاعه على تفاصيل المعلومات عن العدو وعن الأرض التي يقاتلون عليها، كتب إلى سعد بن أبي وقاص قبيل القادسية يقول:

"أكتب إليّ أين بلغك جمعهم ومن يلي مصادمتكم، فإنه قد منعتني من بعض ما أردت الكتاب به قلة علمي بما هجمتهم عليه والذي استقر عليه امر عدوكم، فصف لنا منازل المسلمين والبلد الذي بينكم وبين المدائن صفه كأنني أنظر إليه واجلني من امركم على الجلية وخف الله وارجه ولا تدل بشئ. واعلم أن الله قد وعدكم. وتوكل لهذا الامر بما لا خلف له، فاحذر أن تصرفه عنك ويستبدل بكم غيركم"<sup>(٣)</sup>

فكتب إليه سعد يذكر تفاصيل دقيقة عن طبيعة الأرض وعن العدو وقائده، والذين يقرأون رسالة عمر إلى سعد وجواب سعد من العسكريين المختصين لا يسعهم إلا ان يبدوا إعجابهم الشديد بهاتين الرسالتين، فلن يستطيع قائد أعلى في القرن العشرين بعد أن أصبحت الدراسات العسكرية دراسات أكاديمية أن تكون أكثر دقة من عمر في رسالته هذه، ولن يستطيع قائد عام من ضباط الركن اللامعين أن يكتب تفاصيل أدق وأوفى من رسالة سعد بن أبي وقاص.<sup>(٤)</sup>

## المسألة التاسعة

(١) فقه الزكاة، القرضاوي: ٨٢٩/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تاريخ الرسل والملوك، الطبري: ٤٩١/٣، رسائل الفاروق: ٧٦.

(٤) الفاروق القائد، محمود شيت خطاب: ٥٢.

## إحياء الأرض وإقطاها

إن الشرع الإسلامي خص أصحاب الأراضي الميتة الذين عمروها بالزراعة أنهم أولى الناس بالانتفاع بهذه الارض، بل إن النبي ﷺ جعل الملكية (أي ملكية الأرض) لمن أحيها فقال: (من أحيأ أرضاً ميتة فهي له).

وفي رواية (من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها) (١)

قال أبو يوسف: معنى الحديث عندنا على الأرض الموات التي لا حق لأحد فيها ولا ملك فمن أحيها وهي كذلك فهي له ويزرعها ويزارها ويؤجرها ويكري منها الأنهار ويعمرها بما فيها مصلحتها (٢)

ولكن حدث في عصر سيدنا عمر ﷺ أن الناس أقاموا سوراً حول بعض الأراضي واحتجزوها كي يعمرها في المستقبل للزراعة وغيرها ولكن مرت سنين وظلت هذه الأراضي بدون إحياء. فأصدر عمر ﷺ قراراً أن من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين.

فأكد على حديث رسول الله ﷺ في إعمار الأرض ولكنه ﷺ أضاف اجتهاداً جديداً، فأعطى لمن احتجز أرضاً أن يعمرها مدة ثلاث سنين وإلا سيصدر أمراً عمرياً بسحب الأرض منه وإعطائها لمن هو أهل لإحيائها وزراعتها أو ترجع للدولة الإسلامية.

فهذه نظرة اقتصادية من سيدنا عمر ﷺ إلى العمل والجد والمثابرة في إحياء موات الأرض، وكذلك نظر سيدنا عمر ﷺ إلى المقاصد الشرعية في هذه المسألة ويمكن أن نستفيد من هذه الحادثة بعض الاستنتاجات أهمها:

١. التشجيع على العمل والقضاء على البطالة بكل أشكالها، فلا خير في أمة تأكل أكثر مما تنتج.

٢. استغلال الأراضي المتروكة وذلك بحرثها وزراعتها، ولهذا أصدر عمر ﷺ أمره بسحب الأرض من كل من له أرض متروكة بدون استفادة منها.

٣. إعطاء المدة الزمنية (ثلاث سنوات) لمن له أرض ان يزرعها لعله يرجع إلى هذا القرار ويبدأ باستغلال أرضه.

(١) رواه البخاري في صحيحه.

(٢) كتاب الخراج، لأبي يوسف ص ٣٧.

٤. بعد هذه المدة الزمنية (ثلاث سنوات) إن لم يعمل صاحب الأرض بارضه كحرثه وزراعتة فإن الأرض تؤخذ منه عنوة وتعود إلى أموال الدولة العامة، وإعطائها لمن هو أهل لإستغلالها.

٥. تحريك الناس الى العمل والجد في استغلال الأراضي وعدم الإتكال على غيره فلا خير في إنسان لا يأكل من عمل يده وعرق جبينه.

٦. حتى لا تتعطل الموارد، شجع عمر ﷺ على العمل لتندر هذه الموارد على المصالح العامة في المجتمع الاسلامي.

٧. وحتى لا يكتنز الثروة بأيدي اناس معدودين في المجتمع أصدر عمر ﷺ أمره بسحب الأراضي من الذين همهم جمع المال واكتناز الثروة واستغلال الناس انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْاَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

٨. إن عمر ﷺ لم يصدر امره من فراغ بل كان يؤيده جمع من الصحابة رضي الله عنهم في كل مستجد في الساحة الاسلامية في ذلك الوقت. فقد كان يجمع الصحابة وأعضاء الشورى لكل حادث طارئ على المجتمع الإسلامي.

٩. وكذلك فإن عمر ﷺ لم يكن أمره مجرد كلام فإنه حقق ذلك في واقع الحياة والدليل على ذلك هذه الرواية<sup>(٢)</sup>: جاء بلال بن الحارث المزني الى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً فأقطعه لها طويلة عريضة فلما ولي عمر ﷺ قال له: يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلة عريضة فقطعها لك وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يسأله وأنت لا تطيق ما في يديك فقال: أجل، فقال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ومالم تطق ومالم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال بلال: لا أفعل والله شيئاً أقطعينه رسول الله ﷺ ، فقال عمر: والله لتفعلن فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين.

## المصادر

١. تاريخ الرسل والملوك - ابن جرير الطبري

(١) الخراج، ليحيى بن آدم القرشي: ص ١١٠.

(٢) الحشر: آية ٧.

٢. عمر بن الخطاب - د. علي محمد الصلابي
٣. الفاروق عمر - محمد حسين هيكل
٤. فقه الزكاة - د. يوسف القرضاوي
٥. أصول التشريع الإسلامي - علي حسب الله
٦. فقه الأولويات - محمد الوكيل
٧. شهيد المحراب عمر بن الخطاب - عمر التلمساني
٨. فتاوى معاصرة - د. يوسف القرضاوي
٩. مسائل في الفقه المقارن - د. محمد سعيد رمضان البوطي
١٠. شرح صحيح مسلم - الإمام النووي
١١. سنن الدار قطني
١٢. معالم المنهج الاسلامي - د. محمد عمارة
١٣. المغني - ابن قدامة المقدسي
١٤. الاجتهاد المقاصدي - د. نور الدين الخادمي
١٥. سنن ابي داود
١٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني
١٧. اعلام الموقعين - ابن القيم الجوزية
١٨. رسائل الفاروق عمر بن الخطاب - عبد اللطيف اسماعيل الجبوري
١٩. الفاروق القائد - محمود شيت خطاب
٢٠. كتاب الخراج - أبي يوسف
٢١. الخراج - يحيى بن آدم القرشي

## الفهرس

.....	مقدمة
.....	المسألة الأولى: عدم توزيع الأراضي المفتوحة على المقاتلين
.....	المسألة الثانية: المؤلفة قلوبهم ونصيبهم في الزكاة
.....	المسألة الثالثة: الزواج من اهل الكتاب
.....	المسألة الرابعة: الطلاق بلفظ الثلاث
.....	المسألة الخامسة: موقف عمر من حكم حد السرقة في عام الرمادة
.....	المسألة السادسة: حد شارب الخمر
.....	المسألة السابعة: تأخير دفع الزكاة في عام الرمادة
.....	المسألة الثامنة: عمر وتفاصيل الحرب
.....	المسألة التاسعة: إحياء الأرض وإقطاعها
.....	المصادر
.....	الفهرس